الخطابية قوم من الروافض منسوب الى خطاب الكوفة
محمد بن وهب وكان يزعم على آله الاكبر والجعفر الصادق
الد الاصفر وهم كانوا يدينون شهادة الزور والحوائقهم

بالجهة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية **باب القبول**
وعدم تقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر في كتب الكلام
اهل الفئة الذين لا يكفرون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية و
القدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنتي عشرة فرقة
فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا للشافعي
الا الخطابية هم غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلفهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقبل يرون الشهادة لكل من حلفهم
فيتقون التهمة في شهادتهم وتقبل الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهودي
مع النصراني وتقبل الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من
اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن بالعكس لا تقبل
شهادة المستأمن على الذمي لنقصه ولانه علية لكونه ادنى حالا منه وتقبل
كل لو دوم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع لاختلاف الدارين
لهذا لا يجب التوارث بينهما وتقبل ايضا عدو بسبب الدين فان العداوة
الدينية تدل على قوة دينه وعداوة الدنيا بخلاف العداوة الدنيوية فانها لا تدل
فزال تكبها لا من التقول عليه وتقبل ايضا مسلم اي مركب بعضه
صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر وتقبل
ايضا من اقلف لا طلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة
هذا اذا كان لعذر تركبي او خوف هلاك والا ترك له استخفافا بالدين لا تقبل
لانه لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة اذا لم يرد به كتاب ولا سنة
ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالرأي وقدره المتأخرون فقيل بسبع سنين
الى عشر سنين وقيل اليوم التابع لوالدته او بعده الى ان يحتلم ولا يحلف
به ولا بالخصي وولد الزنا والخنثى اذا كان عدلا ولا فان قطع العضو و
جناية الابوين لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر رضي الله عنه شهادة
علقمة الخصي والخنثى اذا رجل وامرأة وشهادة الجنين مقبولة ثم انه
ان لم يكن مثله فلا اشكال فيحمل امرأة في حق الشهادة احتياطا والعتيق
للعتق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قبر السعد لعلي عند شرح

فهم وان كان
مسلما

شرح فتقبل شهادة وهو كان عتيقا علي والمقال المراد عمال السلطان
عند عامة المتاخرين لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا دل على الظلم قالوا
هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فلا
تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل الشهادة لاصهر وحم
رضاعا او مصاهرة كان امرأته وبنتها فزوج بنته وامرأة
ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة ولا يدخل بعضهم
في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولا ان شهادة
احد الزوجين للآخر وتقبل شهادة كافر على عبد كافر ولو لاه مسلم اعلم كافر
مولاه مسلم يعني تجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى
وكيل كافر مولاه مسلم بالعكس يعني لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم
مولاه كافر وعلى وكيل مسلم مولاه كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر
اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصد
وذلك منه الحكم على المولى المسلم ضمنا والمولى المولى كما كافرا والعبد المأذون
مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على
اثبات امر على المسلم قصدا وهو قبوله وكل كافر ابتاع او باع فشهد
على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها
قامت لاثبات امر على الكافر ولان الكافر و ان تولى مسلما بشراء او بيع لا تقبل
شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا
كذا في شرح المعروف بتلخيص الجامع الكبير لان كافر على مسلم عطف على قوله
تقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا قبل الميت على
خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين
على خصم له ادعى على فلان النصراني مال وهو وارثه وحاضر صلى
ليس عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان
والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان الميت لا يحضر فمن موت
النصراني والوصاية تكثر عند الموت غالبا وسبب شرف النسب الذي
وهم في بعض من يحضرهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في الايصاء

مسئلة شهادة عبد على عبد كافر واحد
كافر ولا تقبل على المسلم
مسئلة شهادة كافر على كافر
مثله تقبل
مسئلة شهادة كافر على مسلم
بعقد باشره كافر
مسئلة شهادة كافر على مسلم
بعقد باشره مسلم
مسئلة شهادة كافر على مسلم
بعقد باشره كافر
مسئلة شهادة كافر على مسلم
بعقد باشره مسلم

قوله تقبل فاسقين
من رجالكم واشهدوا
ذوي عدل منكم الآية

Copyright © King Saud University